State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وأصله

مشروع القانون شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة والسابق تقديمة الى المجلس بالمرسوم رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٨م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

قانون رقم لسنة ١٩٩٨

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية

الى شركة مساهمة عامة

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

تؤسس حكومة دولة الكويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه شركة مساهمة عامة تتولى تحقيق الأغراض التي تنهض بها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .

مادة ثانية

تؤول الى شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) المشار اليها في المادة الأولى اصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، وتحل هذه الشركة محل تلك المؤسسة في كافة حقوقها والتزاماتها .

مادة ثالثة

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار اليه اعتباراً من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) لأعمالها بعد استيفاء اجراءات تأسيسها .

وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .

مادة رابعة

تبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تتبع فيما يلي :

أ- تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها .

ب- نقل موظفي المؤسسة الى الشركة المشار اليها في المادة الأولى .

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

جابـــر الأحمـــد الصباح

صـدر بقصـر بيان لي :

المرافـــــــــق :

١/٤-٢٧

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٩٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
الى شركة مساهمة عامة

إن التطور الذي بدأته دولة الكويت بعد نيلها استقلالها في أوائل الستينات قد دعا الدول
لإمتلاك الخطوط الجوية الكويتية التي كانت وقتذاك شركة مساهمة وذلك بقصد تطوير قطا
النقل الجوي لأهميته وحيويته لإقتصاديات وموقع الكويت الجغرافي المتميز . ووجدت الدول
بأن أنسب السبل لتحقيق هذا الهدف هو إنشائها كمؤسسة عامة مع احتفاظها بالأسلوب التجار
في ممارسة أنشطتها لما يكفله هذا الأسلوب من المرونة اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها
ولهذا الغرض صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوي
الكويتية والذي تضمن ، من بين أمور أخرى ، النص على التزام الحكومة بتغطية خسائ
المؤسسة ، إن وجدت .

على أن تطور العمل في مجال النقل الجوي وتزايد المنافسة الإقليمية ، هذا من جهة
واستكمال المؤسسة لكافة تجهيزاتها واحتياجاتها الفنية والإدارية من جهة أخرى ، ونظراً أيض
الى أهداف السياسة الإقتصادية للدولة خلال المرحلة المقبلة ، فقد أصبحت الحاجة ماسة ال
إعادة النظر في الكيان القانوني للمؤسسة بما يتلاءم مع المتطلبات التي أفرزتها التطورا
والأهداف المذكورة ، مما إقتضى تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة عامة وبما يمنحه
المرونة الكافية في التشغيل والمنافسة وتحقيق المصلحة العامة وأهداف السياسة الإقتصادي
للدولة .

وتحقيقاً لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق في شأن تحويل مؤسسة الخطو
الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة .

)../..

وقد تضمن المشروع في مادته الأولى الأذن للحكومة بتأسيس شركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، تتولى تحقيق الأغراض التي تنهض بها حالياً مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .

كما قضت المادة الثانية من مشروع القانون أن تؤول للشركة المقترح تأسيسها "شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك)" كافة أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبأن تحل هذه الشركة محل المؤسسة في كافة حقوقها والتزاماتها .

وقد نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على الغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية اعتباراً من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية لأعمالها بعد إستيفاء إجراءات تأسيسها ، على أن تستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .

وقد أوجبت المادة الرابعة من مشروع القانون بأن يبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والإجراءات المقرر اتباعها بشأن تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها وكيفية نقل موظفي المؤسسة الى الشركة .

مذكرة

حول مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٨م
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
الى شركة مساهمة عامة

إعداد : أحمد عبدالله الكافري
الخبير الأقتصادي

- تضمن المشروع فى مادتة الأولى تأسيس شركة مساهمة عامه طبقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م تتولى تحقيق الأغراض التى تنهض بها مؤسسة الخطوط الجويه الكويتية .

كما تضمن المشروع فى مادته الثالثه الغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥م في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها .

- ترتب على هذا المشروع عدم سريان أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٦٥ وتعديلاته وبصفة خاصة :-

أ- الاحكام التى كانت تتيح للمؤسسة الاقتراض من الحكومه أو المؤسسات الماليه التابعه لها .

ب- الاحكام التى كانت تلزم الحكومه بتغطيه ما قد تسفر عنه الحسابات الختامية للمؤسسة من خسائر .

ج- الاحكام التى كانت تقيد المؤسسة ، في بعض الامور المتعلقة بالاقتراض وتجنيب الاحتياطيات .

كما ترتب على هذا المشروع عدم سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م الخاص بقواعد اعداد الميزانية والرقابه عليها واعداد الحساب الختامي .

وما يترتب عنه من توفير قدر أكبر من المرونه الكافيه فى التشغيل والمنافسة وعدم خضوعها للرقابه التشريعية المسبقة واللاحقه بصدد اعداد ميزانيتها التقديرية وحساباتها الختامية .

- من الملاحظ أن مشروع القانون المذكور لم يتناول علاج ما تعانيه المؤسسة من اختلالات هيكليه تتمثل في اختلال هيكلها التمويلى وتدهور اقتصاديات تشغيلها ، في الوقت الذى حرم فيه المشروع المؤسسة من التزام الحكومه بتغطية ما قد تسفر عنه حساباتها الختامية من خسائر .

لذلك فاننا نرى ادخال التعديلات التاليه على مشروع القانون المقترح لضمان استمرارية المؤسسة في مباشرة نشاطها بعد تحويلها الى شركة مساهمة :-

اولا : تعديل المادة الرابعه من :

" تبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والاجراءات التى تتبع فيما يلي :-

أ- تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها .

ب- نقل موظفى المؤسسة الى الشركة المشار اليها فى المادة الأولي .

الي :

" تبين بقرار من مجلس الوزراء قبل تأسيس الشركة القواعد والاجراءات التى تتبع فيما يلي :-

أ- تحديد راسمال المؤسسة من خلال تحقيق وتقييم كافة عناصر أصول وخصوم ميزانيتها ، والغاء أثار كافة المعالجات المحاسبيه المؤثره عل نتائج الاعمال ، وتصويب هيكلها التمويلي .

ب- نقل موظفى المؤسسة الى الشركة المشار اليها مع المحافظة على مراكزهم القانونية المكتسبه "

ويترتب على هذا التعديل :-

١- أن يصدر مجلس الوزراء القواعد والاجراءات اللازمة فى ظل وجود المؤسسة وقبل تاسيس الشركة .

٢- يتم تحديد راسمال المؤسسة والذى هو فيما بعد راسمال الشركة بعد تصويبه من خلال :-

أ- تحقيق وتقييم كافة عناصر الأصول والخصوم طبقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

ب- الغاء آثار كافة المعالجات المحاسبية المؤثرة على نتائج الاعمال حيث دأبت المؤسسة فى السنوات الأخيره على إنتهاج بعض المعالجات المحاسبية والتى نتج عنها زيادة الايرادات وخفض المصروفات في السنوات الراهنه مقابل